## تعميم رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٠

## بشأن فتح الحسابات بالبنوك الأجنبية

توجيـــــــــــه :

استكمالا لدور وزارة المالية فى الرقـابـة على حسابات الجــهــات الحكومية والذي خولـه لها المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابـــــــــة على تنفيذها والحساب الختامي .

ورغبة من وزارة المالية في تنظيم طرق تدقيق الحسابات ومراجعتها ونظرا لما يتطلبه تنفيذ ميزانية بعض الجهات الحكومية من ضرورة فتح حسابات بالبنوك الأجنبية بالخـــــــــــــارج ، لذا فقد رأينا إصدار هذا التعميم ونضع جهود وخبرات المختصين لدينا للتعاون وتقديم أية إيضاحات لكافة الإدارات المالية في الجهات الحكومية بشأن ما ورد به .

والله ولي التوفيق ،،،

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات

القواعد والإجراءات الواجب إتباعها عند فتح الحسابات بالبنوك الأجنبية : ــ

أولا : ــ

ضرورة الحصول على موافقة وزارة المالية عند الحاجة لفتح حسابات في البنوك الأجنبية بالخارج ، مع مراعاة بيـان الغـرض مـن فتـح تلك الحسابـات ، والمخـول باعتمـاد التـوقيـع للحساب المطلـوب فتحه ، ونوع العملة التي سيتم فتح الحساب بها .

ثانيا : ــ

يستثنى من البند السابق ما يتم فتحـــــه من حسابات بتـلك البنوك عـــــــن طريق السفارات والمكاتب التابعة للجهات الحكومية بالخارج لأول مرة عند بدء نشاطها ، مع عدم الإخلال بما نصت عليه باقي بنود هذا التعميم .

ثالثا : ــ

يتم فتح الحسابات لدى البنوك الأجنبية باسم السفارات والمكاتب التابعة للجهات الحكومية ، ولا يجوز مطلقا فتح أي حساب بأسماء أشخاص طبيعيين .

رابعا : ــ

موافاة وزارة المالية ببيان عن أي حسابات مفتوحة بالبنوك الأجنبية تسـ ـ ـبق صد ـ ـ ـدور هذا التعميم لإقرار ما يستوجب منها الاستمرار في الاستخدام .

خامسا : ــ

ضر ـ ـرورة مـ ـتابعة أرصدة تلك الحسـ ـابات أولا بأول وذلـ ـك مـ ـ ـن واقـ ـع شهادات تأيـ ـيد الرصيد بالبنـ ـ ـوك المعنـ ـيـ ـة ، ومطـ ـابقـ ـتـ ـهـ ـا مـ ـع الـ ـرصـ ـيـ ـد الدفتـ ـ ـري للحسـ ـابـ ـات التـي تتـ ـضمـ ـنها أرصـ ـدتـ ـهـ ـا ( حـ / عهد دفعات واعتمادات نقدية بالخارج - للحسابات المفتوحة عن طريق السفارات والمكاتـب الخارجية ، حـ / بنوك أخرى أجنبية - للحسابات المفتوحة عن طريق الجهات الحكومية مـ ـ ـن داخل دولة الكويت ) على أن تتخذ الإجراءات التالية : ـ

١. إعداد مذكرة تسوية للحسابات التى تم فتحها عن طريق الجهات الحكومية من داخل دولة الكويت وذلك بصفة شهرية وإجراء التسويات اللازمة عنها اولا بأول وتزويد وزارة المالية بنسخة منها في موعد أقصاه قبل نهاية الشهر التالي .

٢. إعداد مذكرة تسوية ربع سنوية على مستوى كل حساب من قبل السفارات والمكاتب الخارجية تشمل رصيد الحساب وفقا لشـ ـ ـهـ ـادة تأييد الرصـ ـيد الصادرة من البنك مقارنة بالرصيـ ـ ـد الدفتـ ـري داخـ ـل حسابـ ـات كـ ـ ـل سفارة أو مكتـ ـب خارجي وبيـ ـان أسبـ ـاب الفروقات إن وجدت ، على أن يتـ ـم إرسال هذه المذكرات مع شهادات تأييد الرصيد للجهات الحكومية التابعة لها خلال أسبوعين بعـ ـ ـ ـد نهاية كل ربع سنة .

٣. على الجهات الحكومية التابع لها تلك السفارات أو المكاتب الخارجية ، بعـ ـ ـ ـ ـد استلامها مذكـ ـ ـرات التسوية لهذه الحسابات إعداد مذكرة تسوية إجمالية بأرصدة كل سفارة أو مكتب من واقـ ـ ـ ـ ـ ـ ـع شهادة تأييد الرصيد لتلك الحسابات ( مقوما بالدينار الكويتي ) مقارنة برصيد حساب عهد دفعات واعتمادات نقدية بالخارج مع بيان أسباب الفروقات إن وجدت والتي قد تنحصر في التالي :

أ - الرصيد النقدي المتوفر بالصناديق .

ب - فـ ـ ـ ـروق عملـ ـ ـ ـة .

جـ – مدفوعات أو مقبوضات لم تظهر بكشف حساب البنك حتى نهاية الربع المعني .

د - مدفوعات أو مقبوضات لم تصل مستنداتها حتى نهاية الربع المعني .

٤. إرسال نسخة من مذكرات التسوية التي تم إعدادها عن طريق السفارات أو المكاتب الخارجية وكذلك التي تمت بكل جهة حكومية مع شهادات تأييد أرصدة تلك الحسابات بالبنوك لوزارة المالية في موعد أقصاه قبل نهاية الشهر التالي لكل ربع سنوي .

٥. ضرورة موافاة وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية ببيانات الحسابات المفتوحة بالبنوك

الأجنبية مبينا أرقام هذه الحسابات والعملة المفتوحة بها والمخول بالتوقيع على معاملاتها والغرض الذي فتحت من أجله وأرصدة تلك الحسابات .

سادسا : ــ

إطلاع المكلفين بأعمال المراجعة من قبل وزارة المالية على جميع البيانات المطلوبة عن تلك الحسابات والتي يقتضي الأمر اطلاعهم عليها أثناء المراجعة .

سابعا : ــ

عدم الإخلال بما تنص عليه أي تعليمات مالية أخرى بهذا الشأن ولم يتضمنها هذا التعميم .

ثامنا : ــ

يعمل بهذا التعميم اعتبارا من تاريخه .